مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦
بشأن البيئة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لإدارة شئون البلديات وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون تنظيم المباني المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم صيد الأسماك،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ في شأن الحجر البيطري،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٣ بشأن الحجر الزراعي،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية النخيل،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ في شأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٩ في شأن المبيدات،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بشأن الصرف الصحي وصرف المياه السطحية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن مكافحة التدخين،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الآثار،

وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء لجنة حماية البيئة،

وبناءً على عرض وزير الاسكان والبلديات والبيئة،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي

مادة ـ ١ ـ

مع مراعاة القواعد والأحكام الواردة في القوانين الخاصة، يعمل بأحكام هذا القانون في شأن البيئة، وهو يهدف الى حمايتها من المصادر والعوامل الملوثة، ووقف تدهورها وذلك بوضع الخطط والسياسات اللازمة للمحافظة عليها من الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة التي تؤدي الى إلحاق الضرر بالصحة البشرية والمحاصيل الزراعية، والحياة البحرية والبرية، والموارد الطبيعية الأخرى والمناخ، وتنفيذ هذه الخطط والسياسات واتخاذ جميع الاجراءات والتدابير المناسبة لوقف تدهور البيئة، ومنع أو مكافحة التلوث البيئي بجميع أشكاله والحد منه لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلة من خلال تحقيق أهداف التنمية المستديمة.

مادة ـ ٢ ـ

في تطبيق احكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها:

١ ـ جهاز البيئة: الجهة المختصة بشئون البيئة التابعة لوزارة الإسكان والبلديات والبيئة.

٢ ـ البيئة: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، من انسان، وحيوان، ونبات، وكل ما يحيط به من هواء وماء وتربة، وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة، أو غازية، أو الأشكال المختلفة من الطاقة، وأية منشآت ثابتة أو متحركة، يقيمها أو يعمل فيها الإنسان.

٣ ـ حماية البيئة: هي المحافظة على البيئة والإرتقاء بمستواها ومنع أو التخفيف من حدة تلوثها والمحافظة على ديمومتها.

٤ ـ تلوث البيئة: أن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات، لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر، وحدها أو بالتفاعل مع غيرها، إلى الإخلال بالتوازن البيئي، والإضرار بالصحة العامة، أو تؤثر بأية صفة على الإستمتاع بالحياة والاستفادة من الموارد والممتلكات.

٥ ـ تدهور البيئة: التأثير على أحد مقومات البيئة الطبيعية، مما يقلل من قيمتها التاريخية أو الحضارية أو الاقتصادية، أو يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية التي تعيش فيها أو تعتمد عليها، أو يؤدي بصفة عاجلة أو آجلة، الى أي إضرار بالبيئة أو بإمكانيات الإستفادة منها أو يغير من طبيعتها.

٦ ـ المواد والعوامل الملوثة: أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو روائح أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو إهتزازات، تنتج بفعل الانسان، أو الملوثات الاحيائية، كالقوارض والحشرات والميكروبات المختلفة، أو أية ظواهر طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر الى تلوث البيئة أو تدهورها.

٧ ـ المواد والمخلفات الخطرة: أية مواد أو مخلفات تتولد من العمليات الصناعية أو الكيميائية أو الإشعاعية، وتكتسب صفة الخطورة بسبب ما تحتويه من مواد أو تركيزات لمواد، أو بسبب تفاعلاتها الكيميائية، أو ما تتسم به من سمّية أو قابلة للانفجار ولأحداث التآكل، أو أية خصائص ينجم عنها خطر على حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات، أو على البيئة سواء بمفردها أو عند اتصالها بمخلفات اخرى.

٨ ـ الجهة المرخصة: أية جهة منوط بها إصدار تراخيص مشروعات ذات تأثير محتمل على البيئة.

٩ ـ الشخص: أي شخص طبيعي أو معنوي سواء كانت له الشخصية الاعتبارية أو لم تكن.

١٠ ـ المشروع: أي مرفق أو منشأة أو نشاط يحتمل أن يكون مصدراً للتلوث أو التدهور البيئي.

١١ ـ التقويم البيئي للمشروع: الدراسة أو الدراسات، التي يتم إجراؤها قبل ترخيص المشروع، لتحديد الآثار البيئية المحتملة، والإجراءات، والوسائل المناسبة لمنع أو تخفيف الآثار السلبية أو زيادة المردود الإيجابي للمشروع على البيئة.

مادة ـ ٣ ـ

يتولى جهاز البيئة إصدار القرارات والتعليمات في جميع المسائل التي تختص بالبيئة، ويمارس جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لذلك، وعلى الأخص ما يأتي:

١ ـ وضع الخطط والسياسات، والإشراف على تنفيذها، بما يحقق أغراضه.

٢ ـ المشاركة في رسم سياسة الأبحاث العلمية المتعلقة بالبيئة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٣ ـ الحق في طلب البيانات التي يراها ضرورية من أية جهة تمارس نشاطاً، قد يؤدي الى تلوث أو تدهور البيئة.

٤ ـ دراسة العقود والإتفاقات، التي تقرر حقوقاً لجهاز البيئة أو ترتب إلتزامات عليه.

٥ ـ الإختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ـ ٤ ـ

لجهاز البيئة في سبيل تحقيق أهدافه التعاون، والتنسيق مع جميع الجهات المعنية للقيام بما يأتي:

١ ـ إعداد مشروعات القوانين والتشريعات، وإصدار النظم التي تحقق سلامة وحماية وتطوير البيئة.

٢ ـ بحث ودراسة وإقتراح الخطط والسياسةُ العامة لشئون البيئة، على مستوى الدولة.

٣ ـ دراسة ومناقشة الخطط والسياسات التي تضعها الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات، التي تمارس نشاطاً قد يؤثر على البيئة، واقتراح الحلول لأية مشكلات أو معوقات بيئية، تواجه هذه البرامج والمشروعات.

٤ ـ بحث ودراسة ووضع الإقتراحات والحلول لأية أمور أو مشكلات ذات علاقة بالبيئة تحال إليه من مجلس الوزراء، أو من أية جهة أخرى رسمية أو غير رسمية، في الدولة.

٥ ـ إجراء أو الاشراف على ابحاث ودراسات شاملة عن التلوث، ومراقبة آثاره السلبية على الصحة والبيئة، وإتخاذ جميع الإجراءات الوقائية والوسائل اللازمة الممكنة، للحد من التلوث البيئي بجميع اشكاله، ومنع التدهور البيئي.

٦ ـ وضع الأسس اللازمة لربط الاعتبارات البيئية بسياسة التخطيط والتنمية على مستوى الدولة،وذلك بإدخال مفهوم الإدارة البيئية كجزء لا ينفصل عن السياسة المقررة في تخطيط وتنفيذ ومتابعة مشروعات التنمية، التي تتولى تنفيذها الأجهزة الحكومية أو القطاع الخاص، عن طريق تقويم المردود البيئي للمشروعات.

٧ ـ مراقبة الأنشطة العامة والخاصة التي تؤثر بشكل سلبي على البيئة.

٨ ـ دراسة طبيعة التربة والمياه والطاقة، واقتراح وسائل المحافظة عليها من التدهور وانخفاض كفايتها، وذلك عن طريق الضوابط اللازمة، للحد من سوء استخدامها أو استنزافها.

٩ ـ دراسة طبيعة المناطق الساحلية والبيئة البحرية، وإقتراح حماية مواردها وتنميتها وتطويرها.

١٠ ـ وضع وتطوير الإجراءات الوقائية الخاصة بالحد من التلوث البحري من النفط والمواد والانشطة الضارة الأخرى، وتطوير القوى العاملة وتدريبها ، لتنفيذ خطط مكافحتها.

١١ ـ إنشاء مختبر مرجعي للبيئة، وتوفير الكادر الفني والمعدات اللازمة لتشغيله.

١٢ ـ تحديد ومراقبة الضوابط والحدود المسموح بها لمستوى إنبعاث المواد الملوثة للبيئة وتركيزها فيها.

١٣ ـ العمل على تنمية الإهتمام بالنواحي التربوية والإعلامية والإجتماعية والثقافية، لزيادة وتطوير الوعي البيئي، وذلك لتمكين المجتمع من المساهمة الفعالة لتحقيق الأهداف المرجوة للحفاظ على البيئة وتطويرها.

١٤ ـ وضع وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لتدريب وتأهيل الكوادر الفنية فى مجال شئون البيئة.

١٥ ـ إجراء حصر شامل لمشكلات الاستيطان البشري، وتتبع آثار تطور الظروف الإقتصادية والاجتماعية على التجمعات البشرية وأثرها على البيئة، واقتراح البرامج التي توفر الحلول المناسبة ووضعها موضع التنفيذ.

١٦ ـ وضع النظم الكفيلة بتجميع وتحليل البيانات والمعلومات وتبادلها، والإستفادة من معاهد البحوث والمنظمات والجمعيات المتخصصة فى مجال شئون البيئة، سواء داخل الدولة أو خارجها.

١٧ ـ دراسة الإتفاقيات الدولية والاقليمية والعربية المعنية بشئون البيئة، وإبداء الرأي بالنسبة للإنضمام إليها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

١٨ ـ التنسيق مع الجهات المعنية فى علاقات الدولة بالمنظمات الدولية والاقليمية والعربية المعنية بشئون البيئة.

١٩ ـ تحديد الضوابط المتعلقة بالإستيراد والتعامل مع المواد الكيماوية والمشعة، ومراقبة تطبيقها.

٢٠ ـ وضع الأسس اللازمة للإدارة السليمة للمخلفات الصناعية والصحية والمنزلية.

٢١ ـ السعي لتحقيق التنسيق، على الصعيدين الاقليمي والدولي، لتحقيق سلامة وحماية وتطوير البيئة.

مادة ـ ٥ ـ

يكون لجهاز البيئة ، مدير عام من ذوي الخبرة والكفاءة فى مجال شئون البيئة، ويصدر بتعيينه مرسوم أميري.

ويتولى المدير العام، تصريف الشئون الفنية والإدارية والمالية، وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات التي يصدرها وزير الاسكان والبلديات والبيئة.

مادة ـ ٦ ـ

لا يجوز لأي شخص أو مشروع، إستخدام البيئة فى أي نشاط يلوث البيئة، أو يسهم فى تدهورها، أو يلحق ضرراً بالموارد الطبيعية أو الكائنات الحية أو يخل، أو يمنع الإستخدام أو الإستعمال أو الإستغلال الرشيد والمشروع للبيئة.